ر/ ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ2019. 81664ـدد القضيــة

تاريخ القرار :2020/09/25

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع بتـاريخ 2019/10/22 من طرف الأستاذ "ف.الب."

نـيـابــة عن: "ه.م."، مقرها ...

ضدّ : "ش. أ." في شخص ممثلها القانوني مقرها ...

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشــغلي عــدد 7981 الصــادر عــن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2019/06/14.

والقاضــي: نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتــدائي بخصــوص واقعــة الطــرد والقضــاء مجــددا باعتبــار الطــرد كــان لوجـود سـبب حقيقـي وجـدّي يبـرّره لكـن دون احتـرام الإجـراءات القانونيـة وإلـزام المسـتأنفة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـأن تـؤدي للمسـتأنف ضـدها مبلـغ ألفـي دينــارا (2000 دينــار) لقــاء غرامــة الطــرد وإقــراره بخصــوص منحــة الإنتــاج ومنحــة الراحــة الســنوية وحمــل المصــاريف القانونيــة علــى المستأنف في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/11/20 والمبلغة إلى المعقب ضدها بتاريخ 2019/11/18 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح. الم." حسب رقيمه عدد 2835.

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2020/03/17 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضة بواسطة محاميها أنها انتدبت للعمل لدى المطلوبة (المعقب ضدها) منذ شهر جويلية 2004 بصفتها عاملة بأجر شهري قدره (568,672د) وأن العلاقة الشغلية تواصلت إلى غاية 2017/04/11 تاريخ إيقافها عن العمل بصفة تعسفية وبدون موجب وطلبت تمكينها من مستحقاتها الشغلية المتمثلة في الآتي:

1/ منحة الراحة السنوية لسنة 2016: 393,696د.

2/ منحة لباس الشغل عن سنة 2016: 100,000د.

3/ منحة الإعلام بالطرد: 568,672د.

4/ مكافأة نهاية الخدمة: 7.873,920د.

5/ غرامة الطرد التعسفي: 14.785,472د.

6/ منحة الإنتاج: 568,672د.

7/ العطلة الخالصة الأجر: 80,000د كتغريمها بـ500,000د لقاء إشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 54770 بتاريخ 2018/01/25 والقاضي ابتدائيا باعتبار الطرد المسلط على المدعية من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها الغرامات التعويضية التالية:

1/ 14.785,472 دينارا لقاء غرامة الطرد التعسفي.

2/ 5.118,048 دينارا لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3/ 568,672 دينارا لقاء منحة الإعلام بالطرد.

4/ 568,672 دينارا لقاء منحة الإنتاج.

5/ 393,696 دينارا لقاء منحة الراحة السنوية.

6/ 300,000 دينـــارا لقـــاء أتعـــاب المحامـــاة وحمـــل المصـــاريف القانونية عليها.

فاسـتأنفته المحكـوم عليهـا فأصـدرت محكمـة الدرجـة الثانيـة حكمهـا المبين منطوقه سلفا.

فتعقبته المستأنف ضدها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولـة أن محكمـة الحكـم المنتقـد حرفـت الوقـائع باعتبـار أن الطـرد التعسـفي ثابـت مـن مجـرد غيـاب المسـتأنف ضـدها عـن العمـل عـن الفتـرة مـن 2016/08/12 إلـى 2016/11/19 دون مبـرر لا غيـر والحـال أنـه تـمّ تقـديم شـهادة طبيـة لتبريـر غيابهـا الـذي مـرة المـرض والتـي قبلتهـا المسـتأنفة وتواصـلت العلاقـة الشـغلية بعـد ذلـك لمـدّة 5 أشـهر كاملـة ولـم تتخـذ فـي شـأنها أي إجراء وهو ما يبرر واقعة الطرد التعسفي.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

بمقولـة أن محكمـة الاسـتئناف قـد أخطـأت تأويـل وتطبيـق القـانون عنـدما قضـت بـنقض الحكـم الابتـدائي بخصـوص واقعـة الطـرد والقضـاء مجـددا باعتبـار الطـرد كـان لوجـود سـبب حقيقـي يبـرره دون احتـرام الإجراءات القانونية.

وطلب نائب المعقبة القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه دون إحالة وبصفة احتياطية بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة وفي كل الحالات إعفاء المعقبة من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن إليها.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث جاء بمستندات التعقيب أن غياب المعقبة عن العمل عن الفترة المتراوحة من 2016/08/12 إلى 2016/11/19 استنادا إلى تعرضها لمرض أقعدها الفراش بررته بتقديمها شهائد طبية عن كامل الفترة التي تغيبت عن مركز عملها.

وحيث تضمن الحكم الابتدائي أن غياب المدعية في الأصل كان مبررا بشهادة طبية تثبت تعرضها للمرض ينزع عنها إمكانية ارتكاب الخطأ الفادح طالما استأنفت عملها لدى مؤجرتها إثر ذلك.

وحيث وطالما استبان للمحكمة أن المعقبة تمسكت بتقديمها شهائد طبية لتبرير غيابها عن العمل في حين لم تنازع المعقب ضدها في ذلك باعتبار إقرارها استئناف الأخيرة لعملها مما كان يتعين معه على محكمة الحكم المطعون فيه التقصي والتثبت من وجود هذه الشهائد من عدم ذلك لمالها من أهمية على وجه الفصل وهو ما يجعل حكمها حري بالنقض.

ولهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه وإحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بالمنسـتير لإعـادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم الجمعـة 25 سـبتمبر 2020 عـن الـدائرة المدنيـة السادسـة برئاسـة السـيدة لطيفـة البغـدادي وعضـوية المستشـارين السـيدين رشـيد الشـيحاوي وفـائزة بوزيـد وبحضـور المـدعي العـام السـيد رفيـق الحـداد وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيد توفيـق المناصري.

وحـرر في تاريخـه